

الجمهورية العربية السورية وزارة الإدارة المحلية والبيئة مدينة حلب

قرار مجلس مدينة حلب رقم 84 لعام 2003

ان مجلس مدينة حلب

بناء على احكام قانون الإـدارة المحليـة رقـم 15 تاريــخ 11/5/1971 واللائحــة التنفيذيــة الصادرة بـالمرسوم رقـم /2297/ تاريخ 28/9/1971وتعديلاتهما

وبعـد الاطلاع على مضمون الموضوع العاشر من تقرير لجنـة الخـدمات المقـدم الى مجلس مدينة حلب بدورته العادية الخامسة والمتعلق باسـتفسار مديريـة الشؤون الفنية عن بعض مواد قراري مجلس مدينة حلب رقم /80/ لعام 2002 والمادة /5/ من القرار /75/ لعام 2002

وعلى موافقة أعضائه بالأكثرية بجلسته رقم /٦٤/ المنعقدة بتاريخ 29/11/2003 من دورته العادية الخامسة

يقرر ما يلى:

مادة ٦- بالنسبة للتفسير المتعلق بالقرار /80/ لعام 2002 المقصود هـو كمـا وارد في الفقرة /ج/ مـن القرار المـذكور وليس له علاقة بتحديد منسوب أرضية الفتحة المراد تحويلها

مادة 2- بالنسبة لتفسير ما ورد في المادة /5/ من القرار /75/ لعام 2002 هو ارتفاع الصالة من أرضية الصالة الى أرضية الطابق الذى يعلوه (كما هو الحال بالنسبة لارتفاع الطوابق)

مادة 3- على المعنيين في مديريـة الشؤون الفنيـة معالجة مثل هذه التساؤلات مســـتقبلا تحت طائلة المساءلة والمحاسـبة امام المجلس

مادة 4- ينشر هذا القرار في لوحة إعلانات مجلس مدينة حلب ويبلغ من يلزم لتنفيذه اصولا